



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام
رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

نظراً لما تلاحظ من عدم التزام بعض الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة لها بسداد ضريبة المبيعات المستحقة على أعمال المقاولات التي تنفذ لصالحها في المواعيد القانونية المحددة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته مما أدى إلى استحقاق ضريبة إضافية بواقع ٠,٥% من قيمة الضريبة الأصلية غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المقررة للسداد وذلك طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون سالف الذكر .


كما أوضحت المادة رقم (٣٢) من ذات القانون أنه ".... في حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها " .

لذلك يتعين على كافة الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد الضريبة الإضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في سداد الضريبة الأصلية في المواعيد المحددة ، ويرفق بالشيك بيان يوضح اسم المقاول والأعمال التي قام بتنفيذها وقيمتها ومقدار الضريبة الإضافية .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المالية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بذلك .

والله ولي التوفيق ،،،

وزير المالية


(دكتور / يوسف بطرس غالى)

فى: ٢٠٠٥ / ٥ / ٢٨